

Distr.: Limited
21 November 2019
Arabic
Original: English



الدورة الرابعة والسبعون

اللجنة الثانية

البند ١٩ (و) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة: اتفاقية التنوع البيولوجي

مشروع قرار مقدم من نائب رئيس اللجنة، أحمد سيف الكواري (قطر)، بناء على مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار [A/C.2/74/L.35](#)

تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وإسهامه في تحقيق التنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٣/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٦١/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٠٢/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢١٢/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢١٤/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٢٢/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٠٧/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٣٠/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٢٢١/٧٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ٢٣٤/٧٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وإلى قراراتها السابقة المتعلقة باتفاقية التنوع البيولوجي^(١)،

وإذ تشير أيضاً إلى نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية بما في ذلك إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(٢) ومبادئه، والوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"^(٣)، بما في ذلك ما تضمنته من التزامات تتعلق بالتنوع البيولوجي، وبرنامج

(١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1760, No. 30619.

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٣) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.



مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(٤)، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة^(٥)، وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)^(٦)، والوثيقة الختامية للمناسبة الخاصة التي عقدت بدعوة من رئيس الجمعية العامة في سياق متابعة الجهود المبذولة صوب تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية^(٧)،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل علمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم ينفذ من تلك الأهداف،

وإذ تعيد كذلك تأكيد قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تعيد تأكيد اتفاق باريس^(٨)، وإذ تشجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذه تنفيذا تاما، وتشجع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(٩) على القيام في أقرب وقت ممكن، إن لم تكن قد فعلت بعد، بإيداع صكوك تصديقها على الاتفاق أو قبوله أو إقراره أو الانضمام إليه، حسب الحالة،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الخطة الحضرية الجديدة التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) المعقود في كيتو، إكوادور، في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦^(١٠)، ورؤيتها الهادفة إلى إيجاد مدن ومستوطنات بشرية تحمي نظمها الإيكولوجية

(٤) القرار د-٢/١٩، المرفق.

(٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٦) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٧) القرار ٦/٦٨.

(٨) اعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١.

(٩) United Nations, Treaty Series, vol. 1771, No. 30822.

(١٠) القرار ٢٥٦/٧١، المرفق.

ومياها وموائلها الطبيعية وتنوعها البيولوجي وتحفظ كل ذلك وتصلحه وتعززه، وتقلل من تأثيرها البيئي إلى أدنى حد ممكن،

وإذ ترحب بقمة العمل المناخي لعام ٢٠١٩ التي عقدت بدعوة من الأمين العام في ٢٣ أيلول/سبتمبر وإذ تنوه بالمبادرات والالتزامات المتعددة الشركاء التي طرحت خلال القمة،

وإذ تشجع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية على أن تجعل النهج القائمة على النظم الإيكولوجية والحلول المستمدة من الطبيعة في التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره والحد من مخاطر الكوارث جزءاً من تخطيطها الاستراتيجي، حسب الاقتضاء، في جميع القطاعات،

وإذ تشير إلى أن أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي التي من المقرر السعي إلى تحقيقها وفقاً لأحكامها ذات الصلة هي حفظ التنوع البيولوجي واستخدام مكوناته بصورة مستدامة والتقسام العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، بطرق منها إتاحة الوصول بشكل مناسب إلى الموارد الجينية، من خلال النقل الملائم للتكنولوجيات المستخدمة في هذا المجال، مع مراعاة جميع الحقوق في تلك الموارد والتكنولوجيات، وتوفير التمويل المناسب،

وإذ تعيد تأكيد القيمة المتأصلة في التنوع البيولوجي والقيم الإيكولوجية والجينية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية والتربوية والثقافية والترفيهية والجمالية للتنوع البيولوجي ودوره البالغ الأهمية في حفظ النظم الإيكولوجية التي توفر خدمات أساسية تشكل ركائز حيوية لتحقيق التنمية المستدامة ورفاه البشر،

وإذ تسلّم بأن تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية أمر هام للغاية لتحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر والأمن الغذائي وتحسين رفاه البشر، وعامل رئيسي يدعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً،

وإذ تؤكد من جديد أن للدول، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، حقاً سيادياً في استغلال مواردها تبعاً لسياساتها البيئية، وأن عليها مسؤولية كفالة ألا تُلحق الأنشطة المضطلع بها في إطار ولايتها أو تحت سيطرتها ضرراً بيئياً بدول أخرى أو مناطق تقع خارج نطاق ولايتها الوطنية،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة أعلنت، في قرارها ١٦١/٦٥، العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي من أجل المساهمة في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي ٢٠١١-٢٠٢٠^(١١)،

وإذ تشير أيضاً إلى أن الجمعية العامة أعلنت، في قرارها ٢٨٤/٧٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ٢٠١٩، فترة ٢٠٢١-٢٠٣٠ عقداً للأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية، بهدف دعم وتوسيع نطاق الجهود المبذولة لمنع تدهور النظم الإيكولوجية في جميع أنحاء العالم وعكس مساره، وإلى التوعية بأهمية الإصلاح الناجح للنظم الإيكولوجية،

وإذ تسلّم بأن المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية لمجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات الصلة بالاتفاقية تسهم إسهاماً رئيسياً في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه

(١١) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/27، المرفق، المقرر ٢/١٠، المرفق.

بصورة مستدامة، وبأن تطبيقها على نطاق أوسع يمكن أن يدعم الرفاه الاجتماعي وسبل كسب الرزق المستدامة،

وإذ تحيط علماً بالمقرر المعنون "المادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها" ^(١٢) الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي خلال اجتماعه الثالث عشر، والمقرر CBD/CP/MOP/VIII/19 ^(١٣) والمقرر CBD/NP/MOP/DEC/2/7 ^(١٤)، وكذلك بالعمل الذي أنجزه الفريق العامل بين الدورات المخصص المفتوح باب العضوية المعني بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية ^(١٥) وإلى الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف باسم المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية ^(١٦)،

وإذ تسلم بالدور الحيوي الذي تؤديه المرأة في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة، وإذ تؤكد مجددا ضرورة أن تشارك المرأة مشاركة كاملة على جميع المستويات في وضع السياسات العامة والتنفيذ فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام،

وإذ تشير إلى خطة عمل الاعتبارات الجنسانية ٢٠١٥-٢٠٢٠ بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي ^(١٧)، التي ستسهم في إدماج منظور جنساني وتعزيز المساواة بين الجنسين في إطار تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ وأهداف آيتشي العشرين المتعلقة بالتنوع البيولوجي،

وإذ تسلم بأن الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى المتصلة بالتنوع البيولوجي، بما فيها اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض ^(١٨) تضطلع بدور مهم يسهم في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة، ويكفل عدم تداول أي أنواع مهددة بالانقراض في التجارة الدولية ^(١٩)، وإذ تسلم أيضا بالآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للصيد غير المشروع والاتجار بالأحياء البرية، وإذ تلاحظ ما قدمته الأطراف في اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية

(١٢) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/13/25، المقرر ١٣/١٨.

(١٣) اعتمدته مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية في اجتماعه الثامن (انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/CP/MOP/8/17).

(١٤) اعتمدته مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها في اجتماعه الثاني (انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/NP/MOP/2/13).

(١٥) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

(١٦) القرار ٢/٦٩.

(١٧) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/29، الفرع الأول، المقرر ١٢/٧، المرفق.

(١٨) United Nations, Treaty Series, vol. 993, No. 14537.

(١٩) انظر القرار Conf. 16.7 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض.

المهددة بالانقراض وأمانة الاتفاقية من إسهام^(٢٠) في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ وأهداف آيتشي العشرين المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات، **وإذ تشير** إلى قرارها ٣١٢/٧١ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧ الذي أيدت فيه الإعلان المعنون "محيطاتنا، مستقبلنا: نداء للعمل" الذي اعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، وإذ تعيد في هذا الصدد تأكيد الدور الهام الذي يؤديه الإعلان في إظهار الإرادة الجماعية من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ محيطاتنا وبحارنا ومواردنا البحرية واستخدامها على نحو مستدام من أجل تحقيق التنمية المستدامة، ووقف التدهور في صحة وإنتاجية محيطاتنا ونظمها الإيكولوجية وعكس مساره، وحمايتها وإصلاحها من حيث القدرة على الصمود والسلامة الإيكولوجية، وإذ تسلم بالإسهامات الهامة التي تقدّمها الحوارات المتعلقة بإقامة الشراكات والالتزامات الطوعية التي قطعت في سياق ذلك المؤتمر لأغراض تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة على نحو فعال وفي الوقت المناسب،

وإذ تشير أيضا إلى خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة ٢٠١٧-٢٠٣٠^(٢١)، وإذ تسلّم بأن الغابات موطن لما يقدر بنسبة ٨٠ في المائة من كل الأنواع الأحيائية الأرضية وبأن الغابات، بما في ذلك الغابات الشمالية والمعتدلة والاستوائية، تسهم إسهاما كبيرا في التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه وحفظ التنوع البيولوجي،

وإذ تلاحظ اعتماد مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، في اجتماعه العاشر، بروتوكول ناغويا المتعلق بالحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها والملحق باتفاقية التنوع البيولوجي^(٢٢)، والهدف منه هو التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، بطرق منها إتاحة الوصول بشكل مناسب إلى الموارد الجينية ومن خلال النقل الملائم للتكنولوجيات المستخدمة في هذا المجال، مع مراعاة جميع الحقوق في تلك الموارد والتكنولوجيات، وتوفير التمويل المناسب، وإذ تقرّ بما يمكن أن يؤديه الحصول على الموارد الجينية والتقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها من دور يساهم في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بشكل مستدام والقضاء على الفقر وتحقيق الاستدامة البيئية، وبالتالي تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ أيضا أن ١٩٥ دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي هي أطراف في الاتفاقية، وإذ تلاحظ كذلك أن ٩١ دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي قد وقّعت بروتوكول ناغويا وأن ١٢٢ دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي من الأطراف في الاتفاقية قد أودعت صكوك تصديقها على بروتوكول ناغويا أو قبولها إياه أو موافقتها عليه أو انضمامها إليه، وإذ تلاحظ أن ١٧١ دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي هي أطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وأن ٤٦ دولة ومنظمة

(٢٠) انظر القرار Conf. 16.3 (Rev. CoP17) بعنوان "الرؤية الاستراتيجية لاتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض: ٢٠٠٨-٢٠٢٠".

(٢١) انظر القرار ٢٨٥/٧١.

(٢٢) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/27، المرفق، المقرر ١٠/١.

واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي هي أطراف في بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي^(٢٣)،

وإذ ترحب ببدء نفاذ بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي في ٥ آذار/مارس ٢٠١٨،

وإذ تشير إلى أن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية اعتمد في اجتماعه التاسع استراتيجيات حشد الموارد دعماً لتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية^(٢٤)، إضافة إلى المقرر ٣/١٠ الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر^(٢٥) بشأن استعراض تنفيذها، والأهداف المتعلقة بحشد الموارد المدرجة في إطار الهدف ٢٠ من أهداف آيتشي في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي ٢٠١١-٢٠٢٠، التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في مقره ٣/١٢^(٢٦)،

وإذ تلاحظ نتائج الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية^(٢٧) والاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة^(٢٨) والاجتماع الثاني العامل كاجتماع لمؤتمر الأطراف في بروتوكول ناغويا^(٢٩)، التي عقدت جميعها في كانكون، المكسيك، في عام ٢٠١٦،

وإذ تشير مع التقدير إلى إعلان كانكون بشأن تعميم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام من أجل تحقيق الرفاهية، الذي اعتمدته الجزء الرفيع المستوى من الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية^(٣٠)؛

وإذ تلاحظ نتائج الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، الذي عقد في جنيف في الفترة من ١٧ إلى ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٩ ونتائج الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، الذي عقد في نيودلهي في الفترة من ٢ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، التي ستسهم إلى حد كبير في حماية الأنواع والنظم الإيكولوجية واستخدامها على نحو مستدام،

وإذ تحيط علماً بالإعلان الوزاري الأفريقي بشأن التنوع البيولوجي وخطة العمل الأفريقية لإصلاح النظم الإيكولوجية من أجل تعزيز القدرة على الصمود التي اعتمدت في شرم الشيخ، مصر في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨،

وإذ تكرر تأكيد التعهد بعدم ترك أي أحد خلف الركب، وإذ تؤكد من جديد التسليم بأن كرامة الإنسان أمر أساسي، والأمل في أن تشهد الأهداف والغايات وقد تحققت لجميع الأمم والشعوب

(٢٣) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/17، المرفق، المقرر BS-V/11.

(٢٤) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/29، المرفق الأول، المقرر ١١/٩.

(٢٥) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/27، المرفق.

(٢٦) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/29، الفرع الأول.

(٢٧) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/13/25، الفرع الأول.

(٢٨) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/CP/MOP/8/17، الفرع الأول.

(٢٩) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/NP/MOP/2/13، الفرع الأول.

(٣٠) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/13/24.

ولجميع شرائح المجتمع، وإذ تعيد الالتزام بأن يكون المسعى هو الوصول أولاً إلى أشد الناس تخلفاً عن الركب،

١ - **تخطيط علماً** بتقرير الأمانة التنفيذية لاتفاقية التنوع البيولوجي^(٣١)؛

٢ - **تتطلع** إلى الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، وكذلك اجتماعات مؤتمر الأطراف العاملة كاجتماعات للأطراف في البروتوكولين الملحقين بالاتفاقية، المقرر عقدها في كوفينغ، الصين، في الربع الأخير من عام ٢٠٢٠، وجميعها في إطار الموضوع الذي اقترحه البلد المضيف "الحضارة الإيكولوجية: بناء مستقبل مشترك لجميع أشكال الحياة على الأرض"، وتسلم بأن الغرض من الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام ٢٠٢٠ المقرر اعتماده هو الإسهام في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٣٢) ومن المتوقع أن يضع المجتمع العالمي على مسارٍ يفضي به إلى تحقيق رؤية عام ٢٠٥٠ لحفظ التنوع البيولوجي؛

٣ - **تتطلع أيضاً** إلى الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف واجتماعات مؤتمر الأطراف العاملة بوصفها اجتماعات الأطراف في البروتوكولين الملحقين بالاتفاقية، التي ستعقد بتركيا في الربع الأخير من عام ٢٠٢٢؛

٤ - **ترحب** بنتائج الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، وتشير مع التقدير إلى عقد الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، في شرم الشيخ في الفترة من ١٧ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، في إطار موضوع "الاستثمار في التنوع البيولوجي من أجل الإنسان والأرض"، وتقر بأن نتائج هذه الاجتماعات من شأنها أن تساهم في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتخطط علماً مع التقدير بإعلان شرم الشيخ الذي اعتمده الجزء الرفيع المستوى من الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية؛

٥ - **ترحب أيضاً** باستضافة مصر للاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية في الفترة من ١٧ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ ولل قمة الأفريقية بشأن التنوع البيولوجي التي عقدت في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، بالإضافة إلى مبادرة مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر الرامية إلى اتباع نهج متسق بين اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(٣١)، واتفاقية التنوع البيولوجي^(٣٢)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(٣٣) (اتفاقيات ريو)، من أجل التصدي لفقدان التنوع البيولوجي، وتغير المناخ، وتدهور الأراضي والنظم الإيكولوجية؛

٦ - **تشجع** على تقديم الدعم إلى برنامج العمل من أجل الطبيعة والناس من شرم الشيخ إلى كوفينغ، الذي يهدف إلى تجميع الإجراءات التي تدعم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وتنسيقها والاحتفاء بها، وتشجع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الشعوب الأصلية

(٣١) A/74/207، الفرع الثالث.

(٣٢) القرار ١/٧٠.

(٣٣) United Nations, Treaty Series, vol. 1954, No. 33480.

والمجتمعات المحلية والقطاع الخاص، للنظر في تحديد التزامات التنوع البيولوجي، وتدعو الوكالات والصناديق والبرامج المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية، حسب الاقتضاء، إلى دعم تنفيذ برنامج العمل؛

٧ - تبرز أهمية زيادة الأطراف مشاركتها السياسية الرفيعة المستوى في سبيل التمكن من تحقيق أهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي بحلول عام ٢٠٢٠ والأهداف والغايات ذات الصلة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٨ - ترحب بالالتزامات التي تعهدت بها الأطراف في الجزء الرفيع المستوى من الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف، ومن خلال المقررات التي تم اعتمادها، والتي تدعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية الحالية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠^(١١) ووضع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام ٢٠٢٠، للقيام بأمر من جملتها:

(أ) تسريع الجهود الرامية إلى تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ وتحقيق أهداف آيتشي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك عن طريق تنفيذ قرارات مؤتمر الأطراف وبرتوكولي قرطاجنة وناغويا، حسب الاقتضاء، وعن طريق توفير وتعبئة الموارد الدولية والوطنية، بما يسهم في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

(ب) تقديم الدعم لوضع وتنفيذ إطار عالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام ٢٠٢٠، استناداً إلى أهداف آيتشي للتنوع البيولوجي والدروس المستفادة من تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ وتماشياً مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، على أن يكون ذلك الإطار من الطموح وقابلية التنفيذ بمستوى يكون من شأنه أن ييسر التغييرات التحويلية اللازمة لتحقيق رؤية عام ٢٠٥٠ لحفظ التنوع البيولوجي، على النحو المبين في استنتاجات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

(ج) القيام، قبل الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف، بتشجيع تقديم تبرعات طوعية تتعلق بالتنوع البيولوجي من قبل الأطراف والجهات الفاعلة الأخرى من أجل تحقيق رؤية عام ٢٠٥٠ لحفظ التنوع البيولوجي؛

(د) إشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب والمجتمع المدني والحكومات والسلطات المحلية، والأوساط الأكاديمية، وقطاع الأعمال والقطاع المالي والجهات المعنية الأخرى في دعم الإجراءات المتخذة في سبيل تحقيق رؤية عام ٢٠٥٠ للتنوع البيولوجي وتوفير الزخم لتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام ٢٠٢٠؛

٩ - تحث الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي على ضمان الاتساق والتكامل بين الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام ٢٠٢٠ وغيره من الإجراءات الدولية القائمة أو المقبلة، لا سيما فيما يتعلق بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واتفاق باريس^(٨)، والعمليات والأطر والاستراتيجيات الأخرى ذات الصلة، وتكرر الدعوة الموجهة إلى الاتفاقات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف، بما في ذلك الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقيات ريو، والمنظمات الدولية ذات الصلة وبرامجها، والعمليات الأخرى ذات الصلة، للمشاركة بنشاط في عملية وضع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام ٢٠٢٠؛

١٠ - تشير إلى الدعوة الموجهة إلى المديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بوصفها رئيسة فريق الأمم المتحدة لإدارة البيئة، لكي تتولى، بالتعاون مع أعضاء الفريق، تيسير مساهمة منظومة الأمم المتحدة في وضع وتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام ٢٠٢٠؛

١١ - تؤكد مجدداً قرارها الدعوة إلى عقد مؤتمر قمة بشأن التنوع البيولوجي على مستوى رؤساء الدول والحكومات، في حدود الموارد المتاحة، قبل الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، في عام ٢٠٢٠، بغية تسليط الضوء على الحاجة الملحة إلى اتخاذ إجراءات على أعلى المستويات لدعم وضع إطار عالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام ٢٠٢٠ يساهم في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ويضع المجتمع العالمي على مسارٍ يفضي به إلى تحقيق رؤية عام ٢٠٥٠ لحفظ التنوع البيولوجي، "العيش في انسجام مع الطبيعة"؛

١٢ - تحث الدول الأعضاء والجهات المانحة المحتملة الأخرى على المساهمة في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني المتعدد الشركاء لتقديم الدعم لمؤتمر القمة، ولا سيما لأعماله التحضيرية، وكذلك لسفر ممثلي البلدان النامية ومشاركتهم في المؤتمر، إذا قدم بلد ما عرضاً لاستضافة مؤتمر القمة؛

١٣ - تطلب إلى رئيس الجمعية العامة، في حدود الموارد المتاحة، أن يبدأ الأعمال التحضيرية لمؤتمر القمة بالتعاون الوثيق مع أمانة الاتفاقية، وبدعم من برنامج الأمم المتحدة للبيئة وغيره من كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، وتطلب أيضاً إلى الرئيس أن يعين في أقرب وقت ممكن ميسرين مشاركين، أحدهما من بلدٍ نامٍ والآخر من بلدٍ متقدم النمو، وذلك بحلول نهاية عام ٢٠١٩، ليقوما بقيادة العملية التحضيرية على وجه السرعة بالتشاور مع الدول الأعضاء، على أن يشمل ذلك طرائق مؤتمر القمة، التي يتعين أن توافق عليها الجمعية العامة في موعد أقصاه آذار/مارس ٢٠٢٠، وتدعو الرئيس إلى إطلاع الدول الأعضاء عن التطورات الحاصلة في العملية أولاً بأول؛

١٤ - تشير مع التقدير إلى بدء نفاذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي^(٢٢) في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤؛

١٥ - تشدد على أهمية تعميم مراعاة التنوع البيولوجي في تحقيق أهداف الاتفاقية، والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠، وأهداف آيتشي للتنوع البيولوجي المرتبطة بها، ورؤية عام ٢٠٥٠ للتنوع البيولوجي من أجل تحقيق التغيير التحويلي اللازم في كل المجتمعات والاقتصادات، بما في ذلك التغييرات في السلوك وأساليب صنع القرار على جميع المستويات، وتحث جميع أصحاب المصلحة المعنيين على تعميم مراعاة التنوع البيولوجي في جميع القطاعات ذات الصلة؛

١٦ - ترحب بقرارات الأطراف في الاتفاقية بأن تحسن تعميم مراعاة التنوع البيولوجي وأن تتخذ إجراءات محددة مكيفة حسب الاحتياجات والظروف الوطنية وممتثلة للاتفاقات الدولية الأخرى ذات الصلة، بما يشمل القطاعات الرئيسية، مثل الزراعة والغابات ومصايد الأسماك والسياحة، وكذلك قطاعات الصحة والطاقة والتعدين والبنية التحتية والتصنيع والمعالجة، وهي قطاعات بالغة الأهمية في معالجة فقدان التنوع البيولوجي، بالنظر لأثر هذه القطاعات على التنوع البيولوجي؛

١٧ - **تؤكد** على أهمية تعميم مراعاة التنوع البيولوجي خلال تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في إطار خطط التنفيذ الوطنية المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة، ولا سيما جميع الأهداف والغايات التي تتعلق بالتنوع البيولوجي؛

١٨ - **تسلم** بأن دمج الاعتبارات المتعلقة بالتنوع البيولوجي في السياسات القطاعية والشاملة لعدة قطاعات والخطط والبرامج على جميع المستويات أمر بالغ الأهمية لتسخير فوائد تعزيز أوجه التآزر واتساق السياسات؛

١٩ - **تشجع** الأطراف ذات الصلة على أن تتخذ، بالتعاون الوثيق مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، تدابير محددة لتحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي والبروتوكولين الملحقين بها، وهما بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا، وتطلب إلى الأطراف أن تنفذ، بالتعاون الوثيق مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، التزاماتها وتعهداتها بموجب الاتفاقية والبروتوكولين على نحو متسق وفعال، وتشدد في هذا الصدد على ضرورة أن تعالج بصورة شاملة وعلى جميع المستويات الصعوبات التي قد تعرقل تنفيذها؛

٢٠ - **تسلم** بأن حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة يمكن أن يسهما إسهاما كبيرا في الحد من أخطار الكوارث والتقليل من الآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ، بوسائل منها زيادة صلابة النظم الإيكولوجية الهشة وجعلها أكثر مناعة؛

٢١ - **تحث** الأطراف في الاتفاقية على تيسير نقل التكنولوجيا لتنفيذ الاتفاقية على نحو فعال وفقا للمادة ١٦ وسائر الأحكام ذات الصلة الواردة في الاتفاقية، وتحيط علما في هذا الصدد بالاستراتيجية المعدّة للتطبيق العملي لبرنامج العمل المتعلق بنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتقني التي وضعها فريق الخبراء التقني المخصص المعني بنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتقني، وبالمقرر ٢/١١ المعنون "استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وأنشطة دعم بناء القدرات ذات الصلة المقدمة للأطراف"^(٣٤)، وتشير إلى المقررات ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر الأطراف في هذا الصدد إبان اجتماعه الثاني عشر^(٣٥)؛

٢٢ - **تلاحظ مع التقدير** الجهود التي تبذلها أمانة الاتفاقية والأطراف فيها ومرفق البيئة العالمية، بوصفه الآلية المالية للاتفاقية، بالتعاون مع صناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة ومع الكيانات الأخرى، لتنظيم حلقات عمل لبناء القدرات لدعم البلدان في تحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بغية تعزيز القدرات وتلبية الاحتياجات من الموارد البشرية والتقنية والمالية لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي ٢٠١١-٢٠٢٠ وأهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه العاشر، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية؛

٢٣ - **تقر مع القلق** بالتقدم المحدود الذي أحرزه أطراف الاتفاقية في تحقيق أهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠، وبالنظر إلى

(٣٤) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/11/35، المرفق الأول.

(٣٥) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/29، الفرع الأول.

محدودية الوقت المتبقي، تهيئ بجميع الأطراف إلى تسريع الجهود المبذولة وتكثيفها لتنفيذها، مع الإقرار بما لهذه الجهود من إسهام في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

٢٤ - **تلاحظ مع القلق** محدودية التقدم المحرز في تنفيذ أهداف الاتفاقية الثلاثة، وهي حفظ التنوع البيولوجي، واستخدام مكوناته بصورة مستدامة، وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية على نحو عادل ومنصف؛

٢٥ - **تلاحظ بقلق خاص** محدودية التقدم الذي أحرزته الأطراف في بروتوكول ناغويا في تنفيذه؛

٢٦ - **تلاحظ** محدودية التقدم المحرز في تعميم مراعاة المادة ٨ (ي) من الاتفاقية والأحكام ذات الصلة في مختلف مجالات العمل في إطار الاتفاقية، وتخطط علما مع التقدير بالمقرر ١٧/١٤ المتخذ في مؤتمر الأطراف في الاتفاقية والقاضي بالنظر في وضع برنامج عمل متكامل تماما بشأن المادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة ضمن الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام ٢٠٢٠ لإتاحة المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمل الاتفاقية، وتدعو في هذا الصدد أمانة الاتفاقية، عن طريق الأمين العام، إلى الإبلاغ عن التقدم الذي أحرزه الفريق العامل بين الدورات المخصص المفتوح باب العضوية المعني بالمادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة عند إبلاغ الجمعية العامة بشأن تنفيذ هذا القرار؛

٢٧ - **تشجع** الأطراف على تعزيز مراعاة الاعتبارات الجنسانية، مع أخذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية ٢٠١٥-٢٠٢٠ بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي^(١٧) في الحسبان، وذلك في سياق وضع وتنفيذ وتنقيح استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية، والإقليمية ودون الوطنية حسب الاقتضاء، المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وما يعادلها من صكوك في إطار تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية، وتقر بضرورة تعزيز التعاون في مجال بناء القدرات من أجل دعم الأطراف في هذه العملية، وتشدد على أهمية إدماج منظور جنساني في عملية وضع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام ٢٠٢٠؛

٢٨ - **تثيب** بالحكومات وجميع أصحاب المصلحة اتخاذ التدابير المناسبة لتعميم مراعاة الآثار والمنافع الاجتماعية والاقتصادية لحفظ التنوع البيولوجي ومكوناته والاستخدام المستدام لهما، وكذلك النظم الإيكولوجية التي توفر خدمات أساسية، في البرامج والسياسات ذات الصلة على جميع المستويات، وفقا للتشريعات والظروف والأولويات الوطنية؛

٢٩ - **تؤكد مجددا** أهمية مواصلة السعي إلى تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية على نحو أكثر كفاءة واتساقا، وتثيب بالأطراف وأصحاب المصلحة إلى تعزيز تدابير التعاون الدولي للوفاء بالتزامات الواردة في الاتفاقية؛

٣٠ - **تدعو** جميع الأطراف، والإدارات المعنية في الأمانة العامة، والوكالات المتخصصة لمنظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، واللجان الإقليمية إلى مواصلة الإسهام في تحقيق أهداف الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠؛

٣١ - **تؤكد مجددا** ضرورة وضع آلية شاملة وتشاركية لإعداد مقترحات من أجل متابعة الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠، بالاتساق التام مع المقرر ١٣/١^(٣٦) والمقرر ٣٤/١٤ وسائر المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

٣٢ - **تقرر** بأن الأطراف في الاتفاقية أكدت مجددا الحاجة إلى توفير الموارد المالية والبشرية والتقنية وحشدتها من جميع المصادر بغية التنفيذ الفعال للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ والإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام ٢٠٢٠ الذي سيتلوها، وتشدد على ضرورة مواصلة النظر في تقييم جميع الموارد التي حُشدت من حيث مساهمتها في النواتج المحرزة في مجال التنوع البيولوجي، وترحب في هذا الصدد بقرار الأطراف في الاتفاقية المتعلق بزيادة إجمالي التمويل المتصل بالتنوع البيولوجي والمرصود لتنفيذ الخطة الاستراتيجية زيادة عامة كبيرة من مصادر متنوعة، بما في ذلك حشد الموارد على الصعيدين الوطني والدولي والتعاون الدولي واستكشاف آليات جديدة ومبتكرة للتمويل، حسبما يكون مناسباً، وتلاحظ أن المؤتمر الرابع عشر أكد أن حشد الموارد سيكون جزءاً لا يتجزأ من الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام ٢٠٢٠، وأنه بدأ الأعمال التحضيرية لهذا العنصر المتعلق بحشد الموارد في مرحلة مبكرة وبالاتساق والتنسيق التام مع عملية وضع إطار ما بعد عام ٢٠٢٠ عموماً؛

٣٣ - **تدعو** البلدان التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها حتى الآن إلى القيام بذلك؛

٣٤ - **تدعو** الأطراف في الاتفاقية إلى التصديق على بروتوكول ناغويا أو الانضمام إليه، وتدعو الأمين التنفيذي للاتفاقية ومرفق البيئة العالمية، في إطار ولايته كآلية مالية للاتفاقية، إلى أن يواصل، بالتعاون مع المنظمات المعنية، مساندة أنشطة بناء القدرات وتنميتها دعماً للتصديق على بروتوكول ناغويا وتنفيذه؛

٣٥ - **تدعو أيضاً** الأطراف في الاتفاقية إلى النظر، حسب الاقتضاء، في التصديق على بروتوكول قرطاجنة أو الانضمام إليه؛

٣٦ - **تدعو** الأطراف في بروتوكول قرطاجنة إلى النظر، حسب الاقتضاء، في التصديق على بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي أو الانضمام إليه؛

٣٧ - **تلاحظ مع القلق** النتائج التي توصل إليها المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وتشدد على الحاجة الملحة إلى وقف تدهور التنوع البيولوجي على الصعيد العالمي، الذي لم يسبق له مثيل في تاريخ الإنسانية، بما يشمل مسبباته المباشرة وغير المباشرة الرئيسية، ولا سيما التغيرات في استخدام الأراضي والبحار، والاستغلال المباشر للكائنات الحية، وتغير المناخ، والتلوث، وغزو الأنواع الغريبة؛

٣٨ - **تلاحظ** أن زيادة الاستثمار في الحلول القائمة على الطبيعة لها إمكانية تقديم دعم فعال من حيث التكلفة في حفظ التنوع البيولوجي واستعادته واستخدامه المستدام، وفي المساعدة على المضي في التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، والحد من الآثار الضارة لتغير المناخ، وتخفيض وتيرة بعض

(٣٦) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/13/25، الفرع الأول.

جوانب فقدان التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية ووقفها أو حتى عكس اتجاهها، ولذلك تدعو جميع أصحاب المصلحة المعنيين إلى إيلاء الاهتمام الواجب للفرص التي تتيحها؛

٣٩ - **تخطيط علما مع القلق** بالنتائج التي توصلت إليها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في تقاريرها الخاصة المعنونة "الاحترار العالمي بمقدار ١,٥ درجة مئوية"، و"المحيطات والغلاف الجليدي في مناخ متغير"، و"الأراضي وتغير المناخ: تقرير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ الخاص بشأن تغير المناخ والتصحر وتدهور الأراضي و الإدارة المستدامة للأراضي والأمن الغذائي وتدفقات غازات الدفيئة في النظم الإيكولوجية الأرضية"؛

٤٠ - **تؤكد على أهمية** إشراك القطاع الخاص وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة، وكذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، في تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية وفي تحقيق أهداف التنوع البيولوجي، وتدعو تلك الجهات إلى مواصلة ممارستها مع أهداف الاتفاقية بصورة أكثر وضوحاً، بطرق منها إقامة الشراكات، وفقاً للتشريعات والظروف والأولويات الوطنية، وتؤكد في هذا الصدد على أهمية العمل الجاري في إطار الشراكة العالمية المتعلقة بالأعمال التجارية والتنوع البيولوجي، وتلاحظ سائر المبادرات المتصلة بها والمكملة لها؛

٤١ - **تلاحظ** الأعمال الجارية التي يضطلع بها فريق الاتصال المشترك بين أمانات ومكاتب الهيئات الفرعية المعنية التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية مكافحة التصحر واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وفريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وتقر بأهمية تحسين الاتساق في تنفيذ تلك الاتفاقيات، وتسلم بأهمية تعزيز أوجه التآزر فيما بين الاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي دون الإخلال بأهداف أي منها، وتلاحظ في هذا الصدد ما قدمته جمعية الأمم المتحدة للبيئة من إسهام على النحو المبين في قرارها ١٧/٢ المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦^(٣٧) ونتائج دورتها الرابعة المعقودة في نيروبي في الفترة من ١١ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠١٩، ولا سيما الإعلان الوزاري الصادر عنها، وتشجع مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف المتعلقة بالتنوع البيولوجي على النظر في تعزيز الجهود في هذا المجال مع مراعاة الخبرات ذات الصلة وأخذ المركز القانوني المستقل والولاية الخاصة لكل صك من هذه الصكوك في الحسبان؛

٤٢ - **تؤكد مجدداً** الالتزام الوارد في صميم خطة عام ٢٠٣٠ بعدم ترك أحد خلف الركب والتعهد باتخاذ مزيد من الخطوات الملموسة لدعم الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة وأشد البلدان ضعفاً والوصول أولاً إلى من هم أشد تخلفاً عن الركب؛

٤٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك عن التقدم المحرز في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وأهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والصعوبات التي اعترضت تنفيذها، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الخامسة والسبعين البند الفرعي المعنون "اتفاقية التنوع البيولوجي" في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة".

(٣٧) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٢٥ (A/71/25)، المرفق.